

المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية بضمراء  
تحت إشراف  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تأسست عام ١٤٠٥ هـ  
تحت رقم ٨٤



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤ هـ  
المرفقات .....



## سياسة جمع التبرعات بالجمعية الخيرية بضمراء



## سياسة جمع التبرعات بالجمعية الخيرية بضمراء

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعرف بالمبادئ والإرشادات اللازمة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية.

### التعريف العام

توضح هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### الالتزامات والضوابط السياسية لجمع التبرعات:

تسعى الجمعية الخيرية بضمراء لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لتحسين سبل المعيشة للفئات التي تقوم الجمعية بخدمتها.

### ضوابط جمع التبرعات

- ١- يمنع منعاً باتاً استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية.
- ٢- يمنع منعاً باتاً وضع مكان لجمع أو استقبال التبرعات سواء نقدية أو عينية خارج مقر الجمعية.
- ٣- أن يكون العائد من التبرع أعلى من تكلفة الحصول عليه.
- ٤- تلتزم الجمعية في سياستها ولو لثحتها الإدارية وجميع ممارساتها وكافة فريق العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٥- يتعهد مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة أمام الداعمين سواء قطاعات أو أفراد بعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل تمس كرامة الفئات المحتاجة.
- ٦- عدم استغلال أعضاء الجمعية وكافة منسوبيها لموقعهم لتحقيق فائدة شخصية وعليه لا يقبل أي تعويض سوى الأجر أو المصاريف المتكلف بها والمحددة لهم.
- ٧- تتابع الجمعية وتو اكب اللوائح الصادرة من الجهة المشرفة عليها بشأن خصوصية وسرية المتبرعين. ويتم إمدادهم بجميع المعلومات والتقارير بمجالات صرف أموالهم.
- ٨- تستخدم وتصرف جميع الأموال التي تم جمعها خلال فترة زمنية محددة للهدف الذي جمعت من أجله، والمتفق عليه.



- ٩- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومر قبها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفيته انفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف والنشاط.
- ١٠- الالتزام برغبة المتبرع في حفظ خصوصيته كفاعل خير.
- ١١- تحديد لفئة المستفيدة من هذا التبرع ليصب في استحقاقه استناداً للفتوى الشرعية للزكاة والمجالات المحددة للصرف.
- ١٢- رفع تقارير دورية عن حركة التبرعات في الجمعية.
- ١٣- تحقيق مبدأ الشفافية مع المتبرع من خلال التقارير الدورية لسير التبرع، كذلك الإعلان عن التبرعات المحصلة ضمن التقارير المالية السنوية والمعلن عنها في اجتماع الجمعية العمومية والموقع الالكتروني.
- ١٤- إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال سند استلام التبرع.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.